

صيام التطوع

البدء بصيام الست من شوال قبل إنهاء القضاء

السؤال: مَنْ كان عليه قضاء من رمضان، هل له أن يبدأ بصيام الست من شوال قبل إنهائه القضاء؟

الجواب: مفهوم حديث أبي أيوب -رضي الله عنه-: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر» [مسلم: 1164] أنه لا يكون صيام الست من شوال إلا بعد الفراغ من صيام رمضان، سواء كان أداءً أو قضاءً، فلا يصح أنه أتبع رمضان الست من شوال إلا بعد أن يفرغ منه، وعلى هذا فالمرجح من أقوال أهل العلم أنه لا يُتطوع بشيء -لا بالست ولا بغيرها- قبل قضاء ما أوجب الله -جل وعلا- من صوم رمضان؛ لأنه لا يتحقق الاتِّباع إلا بعد الفراغ من صيام رمضان، فمن أتمّه في وقته شرع في الست بعد العيد، ومن كان عليه شيء من القضاء فإنه يبدأ بقضاء ما أوجب الله عليه، ثم بعد ذلك يصوم ما شاء من الست وغيرها من النوافل.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية عشرة، 23/10/1431هـ.